

## تفسير ابن كثير

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا <sup>ص</sup> إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

وقوله : ( فلما دخلوا عليه ) تقدير الكلام : فذهبوا فدخلوا بلد مصر ، ودخلوا على يوسف ،

( قالوا ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر ) يعنون من الجذب والقحط وقلة الطعام ، ( وجئنا

ببضاعة مزجاة ) أي : ومعنا ثمن الطعام الذي تمتاره ، وهو ثمن قليل . قاله مجاهد ،

والحسن ، وغير واحد . وقال ابن عباس : الرديء لا ينفق ، مثل خلق الغرارة ، والجل ،

والشيء ، وفي رواية عنه : الدراهم الرديئة التي لا تجوز إلا بنقصان . وكذا قال قتادة ،

والسدي . وقال سعيد بن جبير [ وعكرمة ] هي الدراهم الفسول . وقال أبو صالح : هو

الصنوبر وحب الخضراء . وقال الضحاك : كاسدة لا تنفق . وقال أبو صالح : جاءوا بحب

البطم الأخضر والصنوبر . وأصل الإزجاء : الدفع لضعف الشيء ، كما قال حاتم الطائي

:ليبك على ملحان ضيف مدفع وأرملة تزجي مع الليل أرملا وقال أعشى بني ثعلبة :الواهب

المائة الهجان وعبدها عودا تزجي خلفها أطفالهاوقوله إخبارا عنهم : ( فأوف لنا الكيل ) أي

: أعطنا بهذا الثمن القليل ما كنت تعطينا قبل ذلك . وقرأ ابن مسعود : " فأوقر ركابنا

وتصدق علينا " . وقال ابن جريج : ( وتصدق علينا ) برد أخينا إلينا . وقال سعيد بن جبیر

والسدي : ( وتصدق علينا ) يقولون : تصدق علينا بقبض هذه البضاعة المزجاة ، وتجاوز

فيها . وسئل سفيان بن عيينة : هل حرمت الصدقة على أحد من الأنبياء قبل النبي ، صلى

الله عليه وسلم ؟ فقال : ألم تسمع قوله : ( فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي

المتصدقين ) رواه ابن جرير عن الحارث ، عن القاسم ، عنه . وقال ابن جرير : حدثنا

الحارث ، حدثنا القاسم ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الأسود : سمعت

مجاهدا وسئل : هل يكره أن يقول الرجل في دعائه : اللهم تصدق علي ؟ فقال : نعم ،

إنما الصدقة لمن يتبغي الثواب .